

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الاتحاد السكندرى

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

### قرار

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الاتحاد السكندرى ، ومقره شارع إبراهيم

المزاتى - الشاطبى - الإسكندرية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقتان بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٩/٨/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

# مشروع لائحة النظام الأساسي

لنادى الاتحاد السكندري

المعرضة على الجمعية العمومية

لنادى الاتحاد السكندري يوم الجمعة ٢٥/٨/٢٠١٧

## الفهرس

٥	<b>الباب الأول :</b> التعاريف - أحكام عامة .....
٦	<b>الباب الثانى :</b> ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره .....
٧	<b>الباب الثالث</b> .....
٧	<b>الفصل الأول :</b> أنواع العضوية وشروطها .....
١٠	<b>الفصل الثانى :</b> إجراءات العضوية .....
١٢	<b>الفصل الثالث :</b> انتهاء وإسقاط العضوية .....
١٣	<b>الباب الرابع :</b> الشكاوى - المخالفات - الجزاءات .....
١٥	<b>الباب الخامس :</b> الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها .....
٢١	<b>الباب السادس :</b> مجلس الإدارة ( تكوينه - شروط الترشيح - الحملة الانتخابية - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة - الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة) .....
٣١	<b>الباب السابع :</b> الجهاز الوظيفى للنادى ( المدير التنفيذى - المدير المالى ) .....
٣٥	<b>الباب الثامن :</b> مالىات النادى ( الموارد المالية للنادى - مراقب الحسابات ) .....
٣٨	<b>الباب التاسع :</b> تنظيم أعمال النادى ( اللائحة الداخلية - اللائحة المالية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى - اللائحة الصحية والمنشطات ) .....
٤٠	<b>الباب العاشر :</b> الروابط الرياضية .....
٤٠	<b>الباب الحادى عشر :</b> اللجان ( لجنة الحكماء - اللجنة القانونية وفض المنازعات - لجنة تنمية الموارد - لجنة الشباب - لجنة المرأة - لجنة التسويق - اللجنة الطبية والمنشطات - لجنة الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية - اللجنة الرياضية ) .....
٤٢	<b>الباب الثانى عشر :</b> الدفاتر والسجلات - تنظيم أعمال النادى .....
٤٣	<b>الباب الثالث عشر :</b> الإجراءات القانونية التى يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال التى ترتكب من شأنها الإضرار بالنادى .....
٤٤	<b>الباب الرابع عشر :</b> التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية .....

## الباب الأول

### التعاريف - أحكام عامة

**مادة ١ -** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

- ١- القانون : القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣- اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات الألعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .
- ٤- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٥- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية والإدارية للنادى والإجراء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٦- الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٧- مركز التسوية والتحكيم الرياضى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
- ٨- المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة .

## الباب الثانى

### ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره

**مادة ٢ -** نادى الاتحاد الإسكندري ومقره شارع الإسكندر الأكبر الشاطبى - الإسكندرية هو هيئة رياضية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام يعمل على إدارة أمواله وأنشطته بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته أو إنشاء شركات تعمل فى مجال خدمة وتحقيق أهداف النادى ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

وتعد هذه اللائحة الأساس فى حكم وإدارة أنشطة النادى ويخضع النادى للقوانين واللوائح المنظمة للهيئات الرياضية .

**مادة ٣ -** يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية والثقافية وبت الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية مكناتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم .

**مادة ٤ -** يجرى التأسيس للنادى والترخيص له وإشهاره وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وطبقا للقرارات المنظمة لهذا الشأن وفى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه الوزير المختص بشئون الرياضة

**مادة ٥ -** يهدف النادى إلى تشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاية الموهوبين سواء على المستوى الشخصى أو التعليمى أو البدنى وتقديم خدمات رياضية وترويحية تثبت القيم والأخلاق وتنبذ التعصب والعنف لدى اللاعبين والأعضاء ولا يجوز بيع أو تناول المشروبات الروحية والكحولية أو مزاولة ألعاب الميسر داخل النادى .

**مادة ٦ -** مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون

أو اللائحة يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة . ويحظر على النادى :

استخدام تسمية تثير اللبس بينه وبين أى هيئة رياضية أخرى .

المراهنة والمضاربة بأموال النادي حيث إنها تعتبر أموال عامة .  
مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية  
وسيلة من الوسائل .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .  
الدخول فى اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافى مع  
الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية  
واللجنة الأولمبية المصرية كلا فيما يخصه وفقا لأحكام قانون الرياضة .

**مادة ٧ -** يباشر النادي اختصاصاته من كافة النواحي المالية والإدارية وتحت  
إشراف الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٨ -** يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات  
الخاصة بأحكام هذه اللائحة المحددة حالاتها بالقانون ويتعين وضع هذا الشرط فى  
استثمارات العضوية والعقود والاتفاقيات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى  
تبرم باسم النادي .

**مادة ٩ -** يحق للنادى أن يُنشئ فروعاً له سواء فى نفس المحافظة أو محافظة  
أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ،  
ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الأصل .

## الباب الثالث

### ( الفصل الأول )

#### أنواع العضوية وشروطها

#### **مادة ١٠ -** أنواع العضوية :

- ١- عضو مؤسس .
- ٢- عضو عامل .
- ٣- عضو تابع .
- ٤- عضو فخري .
- ٥- عضو موسمي .
- ٦- عضو رياضى .
- ٧- عضو فرع .

**مادة ١١ - شروط العضوية :**

**أولاً - العضو المؤسس :**

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

**ثانياً - العضو العامل ( زوج - زوجة ) :**

هو العضو الذى يحق له أن يشترك فى النادى ويسهم فى جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

- ١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقا للفئات التى يقرها مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة لعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦- يكون لزوج وزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سددت رسم الاشتراك السنوى فقط واستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه المادة . وفى حالة الطلاق يكون للمطلق أو المطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الزواج وفى حالة وجود أبناء يستثنى هذا الشرط ويسرى هذا الشرط على العضو العامل الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج .
- وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج أو زوجة العضو العامل .

**ثالثاً - العضو التابع :**

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل وتتحصر هذه

العضوية فى :

- ١- زوج أو زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم أو يعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة ويحق لهم الفصل قبل سن ٢٥ سنة فى حالة التخرج أو العمل بأجر على ان يتقدم بطلب فى مدة لا تتعدى عام من تاريخ وجوب الفصل وفى حالة عدم إتمام الدراسة إذا أتم سن ٢٥ سنة ضرورة إبلاغ النادى خلال عام من بلوغه السن للحصول على العضوية العاملة ويحق لابن العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه ٢٥ سنة بشرط سداد رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك السنوى من تاريخ وجوب الفصل . مع إعفاء ضم الزوج أو الزوجة من سداد رسم الضم فى حالة كونهما عضوا بالنادى .
- ٣- أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم يستمر بهذه الحالة القانونية طوال حياته إلا إذا رغب فى الحصول على العضوية العاملة طبقا للمادة ١١ والطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل يعامل وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- ٤- بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى لا يعملن ويحق لابنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها ٢١ عاما وكانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك من تاريخ وجوب الفصل وعليها أن تتقدم بطلب فصل عضويتها خلال سنة من تاريخ الزواج أو العمل .
- ٥- والدا العضو العامل ( الزوج - الزوجة ) .
- ٦- يكون للأرمل والأرملة وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام النادى قبل الوفاة ويجب طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وفقا للمادة ١١



#### **رابعاً - العضو الفخرى :**

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات جليلة وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكا أو رسما للالتحاق ويكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

#### **خامساً - العضو الموسمى :**

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام إلا بعد سداد الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

#### **سادساً - عضو الفرع :**

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى ممثلاً لفرع النادى .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبلغ المقرر لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع .

**مادة ١٢ -** يجوز لمجلس إدارة النادى أن يمنح رئاسة مجلس الإدارة الشرفية لمن أدى خدمات عامة ممتازة للدولة أو النادى أو لغيره من الأندية الرياضية وتكون مدة الرئاسة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى مدة مجلس الإدارة الذى قرر منحها .

### **( الفصل الثانى )**

#### **إجراءات العضوية**

#### **مادة ١٣ - إجراءات العضوية :**

١- تقديم طلب إلى المدير التنفيذى للنادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ مزكى من اثنين من أعضاء النادى .

٢- تقوم إدارة النادى خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلبات بوضعه فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك يبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى .

٣- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصحوبة بما تقدم من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء .

٤- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

٥- حالة قبول العضو يتم سداد رسم الاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقا لقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

٦- لمجلس إدارة النادي الحق فى رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية أو تأجيله ويتعين البت فى الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض وإلا اعتبر الطلب مرفوضا .

٧- لا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجا عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر فى الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط ولا يجوز قصر العضوية بالنادى على جنس أو طائفة أو فئة معينة .

**مادة ١٤ -** يتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التى تتوافر فيها الشروط المقررة فى هذه اللائحة وقبول أعضاء جدد بنسبة تعادل نسبة خلو العضوية الناتج عن الوفاة أو الفصل من العضوية العاملة أو الإسقاط وتحدد الجمعية العمومية للنادى الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد من غير حالات تحويل العضوية التى يلتزم مجلس الإدارة بقبولها سنويا بعد سداد الرسوم المقررة لقبول العضوية .

**مادة ١٥ -** حقوق وواجبات الأعضاء :

يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التالية :

- ١- احترام نظام النادي ولوائحه .
- ٢- المحافظة على منشآت النادي ومنقولاته وملاعبه .
- ٣- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذى .
- ٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيتها .
- ٦- ضرورة إخطار النادي فى حالة تغيير محل الإقامة للمراسلات بين النادي وأعضائه .

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١- دخول النادى طبقا للمواعيد المحددة من قبل مجلس الإدارة .
- ٢- استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣- اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التى يقرها النادى .

### **الفصل الثالث**

#### **انتهاء وإسقاط العضوية**

**مادة ١٦ - انتهاء العضوية :**

تنتهى العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية :

- ١- الوفاة .
  - ٢- إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضاؤه أو إخلالا بنظامه أو إضرارا بأمواله ومتعلقات الأعضاء وتتولى لجنة تأديب يشكلها مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ عن الواقعة وعرض نتائج التصرف على أول اجتماع لمجلس إدارة النادى ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .
  - ٣- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته ويعتبر مقبولا تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمه رسميا للنادى دون أن يقوم العضو رسميا بسحبه أو العدول عنه ما لم يكن معلق على شرط فلا يعتبر مقبول إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- ولا يجوز للعضو الذى تقدم بإنهاء عضويته أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سدها للنادى مقابل العضوية .
- وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو إنهاء العضوية على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ١٧ - إسقاط العضوية :**

تسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية :

- ١- إذا فقد شرطا من شروط العضوية .
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك المحدد أو أى التزام مالى فى موعد استحقاقه بانقضاء مدة ثلاث سنوات متتالية وبما لا يخالف أحكام اللائحة المالية وبعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد الالتزامات المالية المتأخرة .

ويستوجب على مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك مع عدم جواز استرداد العضو لأى مبالغ يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .

**مادة ١٨ -** يجوز لمجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر . إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات تنظمها اللائحة المالية للنادى .

### الباب الرابع

#### الشكاوى - المخالفات - الجزاءات

**مادة ١٩ -** يتولى المدير التنفيذى للنادى أو معاونيه الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال أسبوع على الأكثر بعد الاستماع الى أقوال أطرافه وتحريرو محضر بذلك وفى حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذى إيقاف العضو لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

ويجوز للمتضرر التظلم من قرار المدير التنفيذى إلى مجلس الإدارة لكى يتخذ ما يراه .

**مادة ٢٠ -** إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه أو أخلالا بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضراراً بأمواله أو متعلقات الأعضاء يكلف المدير التنفيذى الجهة المنوط بها بالتحقيق فى الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ويتم عرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لكى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويجوز للمدير التنفيذى إيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه أو بإحدى طرق الإبلاغ الممكنة لسماع أقواله قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف وإصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٤- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٥- فصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .
- ٦- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

**مادة ٢١ -** يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . كما يجوز لخمسين عضوا من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا ببحث هذا القرار فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

**مادة ٢٢ -** للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائح وقرارات مجلس الإدارة وكذلك أن يوقف الأعضاء الذين يرتكبون أية وقائع تمثل إخلالا بنظام النادي لمدة أسبوعين من دخول النادي ومزاولة النشاط أثناء التحقيق ويجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن من مجلس الإدارة ولحين عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

**مادة ٢٣ -** الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبناؤهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

## **الباب الخامس**

### **الجمعيات العمومية**

**تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها**

**مادة ٢٤ -** تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادي المسددين لاشتراكاتهم الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة النادي بقبول عضويتهم حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٢٥ -** تجتمع الجمعية العمومية بالنادى اجتماعا عاديا مرة كل عام ويتم الاجتماع بمقر النادى الرئيسى وإذا تعذر ذلك يتم الاجتماع فى مكان آخر يحدده مجلس الإدارة وتخطر به الجهة الإدارية المختصة واللجنة الأولمبية ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجوز لها ان تعقد اجتماعا غير عادى وذلك كله طبقا للإجراءات وللنصاب القانونى التى تحدده اللائحة .

**مادة ٢٦ :**

١- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٤٥ يوما وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى أو بالرسائل الإلكترونية .

٢- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع لمدة لا تقل عن ٤٥ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما على أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يوميا لمن تتوافر فيهم شروط الترشيح الواردة بهذه اللائحة مرفقا بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح .

٣- بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة للمرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبا أبجديا وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى ولمن أبدت بشأنه ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

وعلى تلك اللجنة الأولمبية أو من تفوضه استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .

٤- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذى والمدير المالى بمدة لا تقل عن ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

٥- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة وهى :

- ١- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٢- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .
- ٣- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- الاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النادي أو الأعضاء العاملين بشرط أن تقدم كتابة الى المدير التنفيذى للنادى فى مدة لا تزيد عن عشرون يوما من تاريخ الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية .
- ٥- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيبا أبجديا .
- ٦- يجب إخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بإخطار رسمى من النادي بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها مع مخصص وتسلم بموجب إيصال مؤرخ أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- ٧- يستوجب أن يتم عقد الجمعية العمومية والمتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة أن تقام يوم الجمعة أو السبت .
- ٨- للنادى طلب الجهة الإدارية أو إحدى الشركات العاملة فى مجال الرياضة للإشراف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وفقا لأحكام اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المنظم لهذا الشأن وللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .
- لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

**مادة ٢٧ - تختص الجمعية العمومية العادية للنادى بالنظر فى المسائل الآتية :**

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالى .
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة ومن الأعضاء العاملين فى مدة لا تزيد عن عشرون يوما من تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية
- ٨- النظر فى اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فروع للنادى .
- ٩- الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى والأفرع .

**مادة ٢٨ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .

وإذا لم يكتمل النصاب القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذي وعضوية كل من المدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى إدارة شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية وللجنة ضم ما تراه من أعضاء للمعاونة فى تسيير شئون النادى .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لانعقاده صحيحا يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية العمومية والحساب الختامى فيرسل الى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .



**مادة ٢٩ -** يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله بإتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية

**مادة ٣٠ :**

١- يشكل مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- يكون التصويت فى الجمعية العمومية حضوريا وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت .

٣- يبدأ التسجيل والتصويت لحضور الأعضاء من التاسعة صباحا حتى الساعة مساء ويستوجب على الناخب تقديم مستندات إثبات شخصيته ( بطاقة رقم قومى أو جواز السفر أو رخصة القيادة ) مصحوبة ببطاقة عضوية النادى .

٤- إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب يكون التصويت عليه سرىا .

٥- لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها .

٦- يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل منصب من مناصب المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يكون كل منصب مستقل عن الآخر وبطلان التصويت على أحد المناصب لا يؤثر على صحة التصويت للمناصب الأخرى وكل بطاقة انتخاب بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

٧- فى حالة اكتمال النصاب القانونى يتم البدء فى فرز الأصوات والنظر فى جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية ورئيس لجنة الإشراف .

**مادة ٣١ -** بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات لتحديد المرشح الفائز، وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات ، وإذا كان عدد المرشحين خمسة أعضاء أو أكثر يعرض الأمر على أول جمعية عمومية عادية تالية لانتخاب الأماكن الشاغرة .

**مادة ٣٢ -** إذا لم توافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد خلال ستون يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر فى إسقاط مجلس الإدارة، وفى حالة صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بالإسقاط بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين تتولى اللجنة المؤقتة الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .  
وفى حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامى .

**مادة ٣٣ -** مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذى بدئ به الاجتماع صحيحا . فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزى للمحاسبات .

**مادة ٣٤ -** بمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة . وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

**مادة ٣٥ -** يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسبق من

١- ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة

٢- ٥٠ % من الأعضاء الذى يكتمل بهم نصاب الحضور وفقا لنص المادة ( ٣٦ ) .  
وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

**مادة ٣٦ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق الحضور .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذى بدئ به الاجتماع صحيحا .

**مادة ٣٧ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :**

- ١- وضع أو تعديل بلائحة النظام الأساسى للنادى .
- ٢- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .  
أ- فى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو عن بعضهم بحيث يصبح العدد المتبقى لا يكفى لانعقاد المجلس صحيحا يطبق ما ورد بنص المادة ٢٨ من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادى .
- ٣- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التى يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ويتم إدراجها فى جدول الأعمال التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

**مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنه ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .**

**مادة ٣٩ -** يترأس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها العضو صاحب أعلى الأصوات فى الجمعية العمومية وفى حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية .

يقوم المدير التنفيذى بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

**مادة ٤٠ -** يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود انتخابات . وللجنة الأولمبية المصرية إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بمحضر الاجتماع . وللنادى الطعن على قرار اللجنة الأولمبية المصرية أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ إخطار النادى برفض القرار ويفصل مركز التسوية على وجه الاستعجال وفقا للائحة المنظمة له .

**مادة ٤١ -** يتعين على الأعضاء عدم التخلّف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادى ويلتزم المخالف بسداد ما يعادل ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراك السنوى يحصل مع الاشتراك السنوى المقرر ما لم يكن عدم الحضور نتيجة مرض أو سفر أو أى عذر قهرى يقدم العضو الدليل على حدوثه ويقبله مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة .

**مادة ٤٢ -** مع عدم الإخلال بما جاء بهذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية الغير عادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

**مادة ٤٣ -** إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة ( ٢٦ ) ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين .

**مادة ٤٤ -** إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالات أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال أعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة .

## الباب السادس

### مجلس الإدارة

( تكوينه - شروط الترشيح - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة -

الأعمال المحظورة وزوال وإسقاط العضوية )

**مادة ٤٥ -** يدير شئون النادى الأسمى والأفرع مجلس إدارة يتكون من عدد ( ٩ )

أعضاء وذلك على النحو التالى :

رئيس .

نائب رئيس .

خمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن خمس وثلاثون عاما .

عضوين من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس وثلاثون عاما يوم فتح باب الترشيح ( الشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاما يوم فتح باب الترشيح وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة ) .

**مادة ٤٦ -** تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه .

**مادة ٤٧ -** يتقدم المرشح بطلب بإسم المدير التنفيذى مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة إلى سكرتارية النادى أو اللجنة المشكلة التى تصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى على أن يسدد المبالغ التالية نظير مساهمة فى تكاليف العملية الانتخابية ولا ترد هذه المبالغ إلا فى الأحوال الواردة فى المادة ( ٥٠ ) بهذه اللائحة .

عشرة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الرئيس ونائب الرئيس .

خمسة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الأعضاء لا يقل سنه عن ٣٥ سنة .

ثلاثة آلاف جنيه للمرشح لمنصب العضوين أقل من ٣٥ سنة .

**مادة ٤٨ -** يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .

٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها، أو غير مطلوب

لأدائها طبقًا للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .

٥- أن يتقدم بصحيفة الحالة الجنائية .

٦- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة

فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات

من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .

٨- أن يكون له مقر إقامة دائم بمحافظة الإسكندرية الواقع فى دائرتها مقر النادى .

٩- أن يكون مسددا للاشتراكات وكافة الالتزامات المالية المترتبة على العضوية

العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشيح .

١٠- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على

ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .

١١- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من عضوية إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أية هيئة اجتماعية أو منظمة رياضية محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية ما لم تمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

١٢- أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو أفراد الشرطة والقوات المسلحة .

١٣- ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة النادي لدورتين متتاليتين ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل. ولا يخل باعتبار الدورة كاملة بعد مرور سنة على الأقل حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب. على أن يتم العمل بهذا الشرط بأثر فوري اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسى المقترحة من قبل الجمعية العمومية الخاصة ولا يعمل بهذا الشرط بأثر رجعى .

### مستندات الترشيح

**مادة ٤٩ -** يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمى خاص بطلب باسم المدير التنفيذى أو رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات بالنادى وذلك على مدار سبعة أيام من الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً .

على أن يرفق بكل من الطلب والاستمارة المستندات الآتية :

- ١- استمارات الترشيح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصور شخصية له وصور ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادي موضعاً بها رقم العضوية .
- ٢- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤- المؤهل الدراسى .
- ٥- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- ٦- بطاقة الرقم القومى سارية المفعول ولا يعتد برخصة القيادة أو جواز السفر .
- ٧- صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل للاطلاع .
- ٨- شهادة صادرة من إحدى المستشفيات الحكومية المعتمدة بخلوه من تعاطى أية مواد مخدرة .

**مادة ٥٠ -** يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل وفى هذه الحالة يسترد أى مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما فى حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية يكون للمرشح الحق فى استرداد المبالغ التى سددتها للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

**مادة ٥١ -** يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمعقد الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

**مادة ٥٢ -** يلتزم المرشح بالالتزام بالضوابط التالية خلال مراحل العملية الانتخابية .

#### ١- الحملة الانتخابية :

تبدأ من اليوم التالى لإعلان أسماء المرشحين ويحق للمرشح القيام بحملات دعائية وترويجية ونشر معلومات عن السيرة الذاتية مع ضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية والروح الرياضية للمنافسة ويقوم مجلس الإدارة بتسهيل هذه المهمة بالشكل الذى يتلائم مع مختلف الأنشطة التى تمارس بالنادى .

#### ٢- توقف الحملة الانتخابية :

تتوقف الحملة الانتخابية أثناء اليوم الذى يسبق اجتماع الجمعية العمومية العادية التى ستجرى فيها الانتخابات وفيه يمتنع المرشحون عن المشاركة فى أى أنشطة عامة دعائية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنفيذ أفعال تعتبر جزء من الحملة الانتخابية مثل وضع ملصقات أو نشر أوراق دعاية أو إعلانات أو عقد مقابلات .

**مادة ٥٣ -** يحدد مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه وبالاقتراع السرى من يقوم من الأعضاء باختصاصات أمين الصندوق ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من خمسة أعضاء ولمجلس الإدارة إعادة النظر فى من يقوم باختصاصات أمين الصندوق من بين أعضائه ضمانا لحسن سير العمل بالنادى بشرط توافر الأغلبية الواردة بهذه المادة .

## اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

### مادة ٥٤ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون النادى وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى والثقافى على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن .
- ٢- وضع اللوائح والسياسات والأسس للبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها بما يتوافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، والإشراف على إقامة المسابقات بينهم فى مختلف أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الخلقية والاجتماعية والثقافية والقدرات الرياضية، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤- البت فى طلبات العضوية .
- ٥- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٦- وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لتنظيم شئون النادى ومنها النواحى المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وكذلك شئون الأجان ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- ٧- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- ٩- اختيار المصارف الذى توضع فيها أموال النادى .
- ١٠- تعيين ممثلى النادى فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها النادى بما يعكس نسبة مساهمته فيها .
- ١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مكان وموعد انعقادها ومراعاة الضوابط التى يحددها هذا النظام، والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادى .



- ١٢- وضع التقرير السنوى لمختلف الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية العادية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية واعتمادها من مراقب الحسابات، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية العادية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها فى الموعد المحدد فى هذا النظام .
- ١٥- تعيين المدير التنفيذى وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم طبقاً للوائح الصادرة من مجلس الإدارة فى هذا الشأن وبما لا يتعارض مع قانون العمل .
- ١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجريم تعاطى المنشطات وفقاً للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ١٧- وضع النظم وتحديد الاختصاصات اللازمة لسلامة الجمهور وتأمين المباريات التى يكون النادى مسئولاً عنها ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام اللوائح والنظم المعمول بها فى الاتحادات المحلية والدولية .
- ١٨- اتخاذ الإجراءات القانونية إذا ارتكب أحد أى وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو إضراراً بأمواله بشأن الجرائم المنصوص عليها بالقانون .
- ١٩- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢١- إصدار القرارات التى لم يرد لها نص بهذه اللائحة ضماناً لحسن سير العمل ومقتضياته على أن تعرض على أول جمعية عمومية وتعتبر تلك القرارات نافذة ومنتجة لأثارها حتى تاريخ العرض على أول جمعية عمومية للتصويت .
- ٢٢- وضع أو تعديل شعار النادى ولا يعمل به إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢٣- جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

## اجتماعات مجلس الإدارة

### مادة ٥٥ :

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى، وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٢- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه البيان .
- ٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة ترأس الجلسة. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك فى الدعوة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأقل من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة فى الاجتماع الثانى .

**مادة ٥٦ -** يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التصديق على الاجتماع على الأكثر .

**مادة ٥٧ -** إذا خلا منصب الرئيس يتولى النائب اختصاصاته لحين شغل المنصب بالانتخاب فى أول جمعية عمومية وفى حالة خلو منصب نائب الرئيس يتم التصويت داخل مجلس الإدارة على من يشغل المنصب لمباشرة اختصاصاته لحين انعقاد الجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة .

### **مادة ٥٨ -** بياصر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره .

٢- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة أو من يراه .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو غيرهما من العاملين فى النادى فى بعض هذه الاختصاصات .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥- التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه لرؤساء الجهات الإدارية المختصة والمركزية والوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتبات ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة .

**مادة ٥٩ - يتولى نائب الرئيس مباشرة :**

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب ومباشرة اختصاصاته لحين عودته فى حالة الغياب أو لأقرب جمعية عمومية يتم فيها انتخاب رئيس النادى فى حالة خلو منصبه .

الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٠ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :**

١- الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .

٢- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

### **الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة**

**مادة ٦١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل بالجهة**

الإدارية المركزية والعمل بالجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو أى عمل يتعارض مع العمل بمجلس الإدارة ويعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها .

**مادة ٦٢ -** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بأى هيئة شبابية أو رياضية أخرى ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديتهم أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

**مادة ٦٣ -** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها، وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى .

**مادة ٦٤ -** لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

**مادة ٦٥ -** يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل آخر بين النادى ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة وبما يتعارض مع المصلحة العامة أو الإضرار بالنادى .

**مادة ٦٦ -** يكون مجلس الإدارة بكامل أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التى تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى.

**مادة ٦٧ -** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو أمواله ويجوز الرجوع عليه بالتعويض من ماله الخاص عن ما سببه للنادى من أضرار .

### **انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة**

**مادة ٦٨ -** تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بالنادى فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعتبر مقبولة بعد تقديمها رسمياً للنادى بانقضاء خمسة عشر يوماً على تقديمها إلا إذا قام العضو بتقديم طلب للعدول عن الاستقالة .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ٦٩ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي فى الحالات الآتية :**

١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الإدارة خلال العام الواحد من مدة المجلس وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنابة أو جنحة مقيدة للحرية أو حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو بإحدى العقوبات الواردة بقانون الرياضة .

**مادة ٧٠ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :**

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أعضاء النادي أو الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بالنادى أو ارتكابه لمخالفة مالية وإدارية جسيمة .

ويكون إجراءات النظر فى الإسقاط بعد إجراء التحقيق بمعرفة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة وترفع نتيجة التحقيق للعرض على مجلس الإدارة لإصدار قراره وفقاً لأحكام اللائحة .

وفى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً .

**مادة ٧١ -** إذا أمتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعات يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار يعد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .  
دون أن يخل ذلك بحق نوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

## الباب السابع

### الجهاز الوظيفى للنادى

**مادة ٧٢ -** يكون للنادى جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة وتشكل لجنة للموارد البشرية بالنادى على النحو التالى :

- ١- المدير التنفيذى المسئول رئيساً
- ٢- نائب المدير التنفيذى عضواً
- ٣- مدير الشؤون القانونية عضواً
- ٤- المدير المالى عضواً
- ٥- مدير الموارد البشرية عضواً
- ٦- رئيس مجلس إدارة صندوق العاملين عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من نوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

**مادة ٧٣ -** تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها، وتعتبر قرارات المجلس نهائية .

### تعيين واختصاصات المدير التنفيذى

**مادة ٧٤ -** يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى، ويكون تعيين المدير التنفيذى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى مجلس الإدارة الجديد غير ذلك. ولا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى .

**مادة ٧٥ -** يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أى هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
  - ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أبقى من أدائها طبقاً للقانون .
  - ٦- ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة ، ولا يتجاوز سنه ( ٦٥ ) سنة ميلادية .
  - ٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
  - ٨- أن يكون على إلمام بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله.
  - ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى
  - ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية وعلى دراية كافية بمهارات الحاسب الآلى ويجوز لمجلس الإدارة الاستغناء عن هذا الشرط .
  - ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتين على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
  - ١٢- أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها. ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وبما يتناسب مع طبيعة النادى لا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة
- مادة ٧٦ - يتبع فى تعيين المدير التنفيذى الإجراءات التالية :**

- ١- يعلن فى مكان ظاهر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وفى الجريدة الرسمية للنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالى للإعلان ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة .
- ٢- تتلقى سكرتارية النادى الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات .
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادى .

٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالعلم، واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر فى تعيين التالى له فى الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة.

٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس إدارة النادي استمراره فى العمل للدورة الجديدة .

٦- يجب على المدير التنفيذى أن يجتاز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

#### **مادة ٧٧ - يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات التالية :**

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .

٢- الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .

٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاة على مجلس الإدارة .

٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .

٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٨- تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادي .

٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠- التوقيع مع المدير المالى على جميع أذون الصرف فى حال غياب أمين الصندوق .

١١- التوقيع على جميع مكاتبات النادي عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس

مجلس الإدارة .



١٢- الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفى والتى يقرها مجلس الإدارة .

١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ما يقع من الأعضاء أو أبنائهم أو مرافقيهم من أفعال بالمخالفة لهذا النظام أو للوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة .

١٤- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذى للنادى وبياسر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

### **تعيين واختصاصات المدير المالى**

**مادة ٧٨ -** يعين مجلس الإدارة مدير مالى للنادى يتولى الإشراف على حسابات النادى ويتبع بشأنه ذات إجراءات تعيين المدير التنفيذى وفقا للشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

### **مادة ٧٩ -** بياسر المدير المالى الاختصاصات التالية :

١- الإشراف على حسابات النادى ويعد مسئولا عن جميع الإجراءات المالية والحسابية والمخازن .

٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها فى المصرف المختص .

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه الى مجلس الإدارة لإقراره .

٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولا عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .

٦- اعتماد صرف رواتب وفواتير المشروعات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقا للائحة المالية .

٧- يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده

خلال جلساته بصفة دورية على ان يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة

٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال غياب أمين الصندوق .

- ٩- التوقيع مع الرئيس على الشيكات فى حال غياب أو خلو منصب أمين الصندوق ولحين شغل المنصب وفقا للإجراءات الواردة باللائحة .
- ١٠- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

## الباب الثامن

### ماليات النادى

#### ( الموارد المالية للنادى - مراقب الحسابات )

- مادة ٨٠ -** تبدأ السنة المالية للنادى فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام .
- مادة ٨١ -** تخضع القوائم المالية السنوية التى يلتزم النادى بأعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتم المراجعة والفحص الدورى من مراقب الحسابات الذى يعينه مجلس إدارة النادى ويتعين أن تتضمن تلك القوائم المالية المصدق عليها من مجلس الإدارة الآتى :
- الميزانية العمومية .
  - حساب الإيرادات والمصروفات .
  - قائمة التدفقات النقدية .
  - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وأهم السياسات المحاسبية المطبقة .
- بالإضافة إلى عرض تقرير مالى عن العام المالى المنتهى يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف فى العام المالى المنتهى والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالى التالى وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يخالف اللائحة المالية .

### الموارد المالية للنادى

- مادة ٨٢ -** تتكون الموارد المالية للنادى من :
- ١- اشتراكات وتبرعات ورسوم التحاق الأعضاء .
  - ٢- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التلفزيونى للمباريات والأنشطة التى ينظمها النادى .
  - ٣- إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادى .
  - ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام أسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى .

- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التى يمتلكها النادى .
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد استثمار أموال النادى .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩- عائد المشاركة فى المسابقات المحلية والقارية والدولية التى تقررها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأعضاء وغير الأعضاء وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة على أن تعرض فى أول جمعية عمومية تالية .

**مادة ٨٣ -** تستحق الضريبة بتحقيق واقعة أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ويتحملها المستفيد من تلقى الخدمة ( عضو - فرد - شركة - هيئة - أى شكل قانونى ) وتحصل الضريبة بمعرفة المكلف ( النادى ) إلا ما استثنى من إيراد بنص خاص من الإعفاء منها وفقا لأحكام القانون .

**مادة ٨٤ -** يجوز للنادى إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزي الرياضى الخاص بالنادى كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعا وشراء وإعارة وتسويق تذاكر المباريات والمنتجات وتسويق مباريات فرقه الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية ولا يجوز لمجلس الإدارة تقاضى أى مبالغ مالية تحت أى مسمى من الشركة طبقا لهذه المادة ولا يجوز لأعضاء المجلس العمل بالشركة قبل انقضاء عامين من انتهاء عضويته بمجلس إدارة النادى .

**مادة ٨٥ -** تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام اللائحة المالية للنادى والقوانين المنظمة لذلك مع تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة وفقا لإحكام ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الأندية الرياضية .

ولمجلس الإدارة سلطات الوزير المختص والسلطة المختصة الواردة بأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية .

واستثناءا مما تقدم يجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك بتوزيع وتسويق المحتوى التنافسى لها واستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها وخدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

#### **مادة ٨٦ - للنادى فى سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته :**

١- أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقا للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات ورعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى والمستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية والبث التليفزيونى إذا كان المستثمر راعيا للفرق بأكمله وفى جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه الطرفان ( النادى - المستثمر ) .

٢- تسويق منشآته وشعاره وفرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها .

٣- إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادى وفروعه .  
وحال إنشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره أو فروعه مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادى واعتماد إيصالات التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها .

#### **مراقب الحسابات**

**مادة ٨٧ -** يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة المهنة ويتم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة وتعرض مكافأته على الجمعية العمومية للنادى .

**مادة ٨٨ -** لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى أن يترشح أو يعين بمجلس إدارة النادى .

**مادة ٨٩ -** لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشى لأعضاء النادى أو لغيرهم أسرار النادى التى علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح وفق هذا النظام، أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانونا .

**مادة ٩٠ -** يلتزم مجلس الإدارة بينود الصرف الواردة فى الموازنة التقديرية وذلك فى إطار اللوائح والقواعد المالية للنادى وبمراعاة اللائحة المالية . ويجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد على ( ٢٠ % فائض إيرادات النادى السنوية) بغرض الوفاء بمتطلبات النادى الضرورية وأى زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية العادية، وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة.

## الباب التاسع

### تنظيم أعمال النادى

( اللائحة الداخلية - اللائحة المالية - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى -  
اللائحة الصحية والمنشطات )

**مادة ٩١ -** يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية

والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :

#### أولاً - اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه ومواعيد فتح النادى وغلقه وبيان القواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور زوار النادى وتنظيم استخدام المرافق وملاعب النادى وقواعد استخدام الموظفين والعمال وتأديبهم وغير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالنادى .

#### ثانياً - اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتحديد اعتمادات كل بند من بنود الميزانية خلال السنة والسلف المستدئمة والمؤقتة ونظام المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات وحفظ المستندات المالية وطريقة إعتقاد مشروع الموازنة وتحديد فئات الإشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال التخفيضات من رسوم الإشتراك والإعفاء من رسوم الإلتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**ثالثا - لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى :**

وتتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى بالنادى ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فيهم فى حدود القواعد والمبادئ والأسس التى يضعها مجلس الإدارة واتحادات اللعبات الرياضية المختلفة والهيئات الاجتماعية المعنية وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصورة متنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه الوزير المختص .

**رابعا - اللائحة الصحية والمنشطات :**

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبناها النادى فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة الأماكن التى تقدم الوجبات الغذائية وفيما يتعلق بالإشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادى والعمل على وضع القواعد لمكافحة المنشطات على مستوى اللاعبين والمدربين وغيرهم من العاملين بمجال الرياضة والالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .

**مادة ٩٢ -** يتم العمل باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى

بعد الموافقة عليها وتعرض على الجمعية العمومية للنادى .

**مادة ٩٣ -** لا يجوز للنادى الاشتراك فى أى مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات

فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة أو موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية كما لا يجوز أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات أجنبية أو أن يحول بعضا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادى والأحكام الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية والمحكمة الرياضية الدولية .

**مادة ٩٤ -** يتعين على النادى أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصاً بما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة والإعاشة نيابة عن النادى الممثلين له .

### **الباب العاشر**

#### **الروابط الرياضية**

**مادة ٩٥ -** تنشأ رابطة أو روابط رياضية تهدف إلى تشجيع فرق النادى بكافة الألعاب ويضع مجلس الإدارة لائحة تكوين الروابط الرياضية على أن تتضمن البنود التالية :

١- تنظيم نشاطها .

٢- أحوال وطريقة حلها .

وتتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أثنأ أو نظم أو أدار روابط رياضية دون موافقة مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية للنادى .

### **الباب الحادى عشر**

#### **اللجان**

**مادة ٩٦ -** تنشأ داخل النادى اللجان الآتية :

١- لجنة الحكماء :

وتتضم عدداً من الشخصيات العامة بالنادى وأعضاء شرف النادى لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترحات وتصورات جديدة فى هذا الشأن .

٢- اللجنة القانونية وفض المنازعات :

وتتضم عدداً من ذوى الخبرة القانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على تقديم الاستشارات القانونية للنادى وحل وتصفية ما قد يثور داخل النادى من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادى ووجهة أخرى تحقيقاً لسيادة الأخوة والمودة داخل النادى .

٣- لجنة تنمية الموارد :

وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهود الذاتية لأعضاء النادي فى دعم موارده المالية حتى يتسنى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعاته الجديدة ورفع مستوى خدماته وأدائه فى جميع المجالات .

٤- لجنة الشباب :

يشترك فيها أعضاء النادي الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ٣٥ عامًا وتكون أهدافها :

شغل أوقات الفراغ .

جذب الشباب إلى العمل العام والإسهام فى ممارسته .

التدريب على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات .

تعويد الشباب على الممارسة الديمقراطية .

تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

٥- لجنة المرأة :

وتتضمن عددا من الشخصيات ذو الخبرات المتعددة فى مختلف الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة المصرية وخدمة المجتمع المحيط بالنادى .

٦- لجنة التسويق :

وتتضمن عددا من ذوى الخبرات فى مجال التسويق الرياضى وتهدف إلى :  
إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التى تقام بالنادى لمختلف الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

العمل على تسويق الأنشطة والبطولات والدورات الرياضية التى ينظمها النادى .

٧- اللجنة الطبية والمنشطات :

وتتضمن عددا من ذوى الخبرة الطبية المتخصصة وتهدف إلى :

رعاية لاعبين الفرق الخاصة بالنادى طبيا وإعداد ملف طبي لكل منهم .

تقديم الرعاية الطبية للأعضاء أثناء التواجد بالنادى .

اتخاذ الإجراءات التوعوية ضد أخطار المنشطات والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة .

٨- لجنة الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية :

وتتضمن عدد من الأعضاء ذوى الخبرات بمختلف الأنشطة للنهوض بأنشطة الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية .



٩- لجنة رياضية :

وتتضمن عددا من الشخصيات ذوى الخبرات المتخصصة فى مختلف الأنشطة الرياضية للهوض بالرياضة وخدمة أعضاء النادي وبنائه .

- ويكون تشكيل اللجان المشار إليها من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار مجلس إدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أخرى وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بأسلوب عمل هذه اللجان وتنظيم اجتماعاتها وصحة قراراتها وتعرض اقتراحاتها على مجلس الإدارة لى يتخذ ما يراه بشأنها ويتم إثبات اقتراحات هذه اللجان بمحضر اجتماع مجلس الإدارة .

### الباب الثانى عشر

#### الدفاتر والسجلات لتنظيم أعمال النادي

**مادة ٩٧ -** يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم

أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات التالية :

١- سجلات قيد اللاعبين :

تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطوير هذا النشاط .

٢- سجل طبي :

يتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بالنادى وتاريخهم الطبى على أن يتم تحديثه بشكل دورى على أن يناف على القائم بها إخطار إدارة النشاط لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

٣- سجلات قيد النشاط :

وتتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

٤- سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق والأولاد والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المسئولين عنها ويوقع على هذه السجلات دوريا مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفنى المختص ومدير النشاط الرياضى والمدير التنفيذى .

**٥- سجل قيد الزائرين :**

وتتضمن أسماء الزائرين وبياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومى والغرض من الزيارة وأسم العضو المصاحب له .

وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى بمقره تحت إشراف المدير التنفيذى والمدير المالى كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها .

**مادة ٩٨ -** يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية ولا يجوز باى حال إشراك أى لاعب باى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ويجب التأكد من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

**مادة ٩٩ -** يجب أن يعد مكان خاص لأبناء الأعضاء الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

**مادة ١٠٠ -** يجب على النادى الإشراف على جميع المطاعم والمحال التى تقدم أغذية ومشروبات بأنواعها داخل النادى .

### **الباب الثالث عشر**

(الإجراءات القانونية التى يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال

التي ترتكب من شأنها الإضرار بالنادى )

**مادة ١٠١ -** يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الأفعال التى ترتكب التى من شأنها الأضرار بمصالح النادى والتى يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بقانون الرياضة .

١- أحداث شغب أو الاعتداء أو حيازة أى ألعاب أو مواد من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الأضرار بالمنشآت أو المنقولات .

٢- استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد اللاعبين والأجهزة الفنية والتنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .

٣- إنشاء أو تنظيم أو إدارة روابط رياضية باسم النادى دون الحصول على الموافقات اللازمة وموافقة الجمعية العمومية للنادى .

٤- كل من مارس نشاط باسم النادى يتعارض مع الغرض الذى أنشئ من أجله أو أنفق أموالا فيما لا يحقق هذا الغرض أو تسبب بإهماله فى خسارة مادية للنادى .

٥- كل من أمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالنادى الى مجلس الإدارة .

- ٦- كل من جمع تبرعات أو أقام حفلات من أى نوع لحساب النادى بالمخالفة ودون الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى والجهات الإدارية المعنية .
- ٧- كل من باع أو تداول تذاكر للنشاط الرياضى من غير الجهة المنوط بها الاختصاص بقرار صادر من مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٨- أى مخالفات واردة بأحكام قانون الرياضة .
- ٩- كل من استخدم اسم النادى أو شعاره فى إصدارات أو نشرات مكتوبة أو الكترونية أو محال أو اعمال أو بضاعة أو صنع الشارات أو العلامات دون موافقة رسمية من النادى .

## الباب الرابع عشر

### التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

- مادة ١٠٢ -** يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق للشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز وبما لا يتعارض مع إحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .
- مادة ١٠٣ -** يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس ( قانونى ) وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .
- مادة ١٠٤ -** يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم فيه أو من تاريخ العلم . وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢١٢ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/٦ - ١٣٠٨